

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الدرس الخامس والخمسون: من كتاب النكاح من صحيح البخاري

كِتَابُ النِّكَاحِ

بَابُ الشُّرُوطِ الَّتِي لَا تَحِلُّ فِي النِّكَاحِ، وَقَالَ ابْنُ مَسْعُودٍ: «لَا تَشْتَرِطُ الْمَرْأَةُ طَلَاقَ أُخْتِهَا»

5152 - حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُوسَى، عَنْ زَكَرِيَّا هُوَ ابْنُ أَبِي زَائِدَةَ، عَنْ سَعْدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «لَا يَحِلُّ لِلْمَرْأَةِ تَسَالُ طَلَاقَ أُخْتِهَا، لِتُسْتَفْرِغَ صَحْفَتَهَا، فَإِنَّمَا لَهَا مَا قُدِّرَ لَهَا»

عصر يوم الأحد 11 صفر 1445 هجرية

مسجد إبراهيم _ شحوح _ سيئون